كامل مسطرة ٦٢ ورقة بالجلد

هذه
حاشية الاستاذ الحفني على شرح السبط للارجوزة الياسمينية

٦٢
حسب
٦٧٠١٦
حسب
جب

وقفه عبد الرحمن بيك على طلبة العلم بالأزهر
ومقره رواق الحنفية الجديدة
سعادة راتب باشا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

نحمدك يا من بمغفرتك نظفر بالجبر يوم الحساب ونحشر
بالمقابلة برضاك في زمرة الاحباب ونصلي ونسلم
على افضل قاسم لما اعطيت واكمل جامع لما من زوايد
الفضل اوليت وعلى اله الضاربين ببواتر الصدق
اعناق الاوهام وصحبه ايمة الهدى ونجوم الاعلام
اما بعد فيقول فقير المغني عبد مولاه محمد
الحنفي هذه حواش على شرح السبط للارجوزة
الياسمينية المتضمنة لما يحتاج اليه من المسايل
الجبرية سلكت فيها سبيل الايضاح للمبتدين
وتممت بها ما اهمله من امثلة يضطر اليها لزيادة
التنبيه مع كمال الحال وتبيان البال وجميع ما ذكرته
انتخبته من كلام الاعلام فلا ينسب الي الا جمعه
المناسب لايضاح المقصود ليستغني المشتغل
بهذا الشرح عن غيره والاعمال بالنيات فنسال الله
حسنها فحقق ان نسميها بفرايد عوايد جبريه
على شرح السبط للياسمينيه نفع الله بها العباد
واثاب عليها يوم المعاد قوله الذي احصى اذا
تتبعت ما ابتدا به المولفون في مقام الحمد وجدتهم
تارة يعبرون بصريح الوصف كقولهم الحمد لله
واضع مقام المنتصبين لكذا وتارة يعبرون بالموصول
وصلته الذين هما بمعنى الوصف كتعبير الشـ
وقد جاء في الفصيح كل من التعبيرين قال تعالى

الحمد

الحمد لله فاطر الخ الحمد لله الذي خلق السموات
الخ وكل صحيح فصيح وانما يحتاج لنكتة المخالفة
في التعبير وقد يتعين التعبير بالموصول بان كان
الوصف الصريح غير مسموع فلا يجوز ذكره بنا
على ان اسماه وصفاته توقيفية وان اشعرت
بكمال فيتوصل الى اجراء ذلك الوصف الذي لم يرد
بجعله صلة موصول كقول الانصاري الحمد
لله الذي وضع علم العروض اذ واضع لم يعلم ورود
وصف الله به قوله احصى كل شي عددا اي ضبط
عدد كل الاشيا التي خلقها لا يعزب عنه شي حتى
مثاقيل الذر والخردل فعددا تمييز محول عن
المفعول على حد وفجرنا الارض عيونا ونكتته
تشويق النفس اليه فيكون ذكره بعد اوقع فيها
وفيه مع ما بعده اقتباس وهو ان يضمن الشاعر
او الناثر كلامه اية من القران او جملة من الحديث
وهو من محسنات البديع فلا محظور فيه الا اذا
كان فيه اشعار بسوء ادب كان ينسب الى نفسه
ما حقه ان لا ينسب الا الى الله سبحانه كقول بعض
بني مروان وقد كتب على رقعة فيها شكاية من بعض
عماله ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم كذا ذكره
ابن العماد الدمشقي في شرح بديعية ابن حجة ومثله
قول ابي نواس * خط الله لخطاه الارداف سطر
في عارض الشعر موزونه * لن تنالوا البر حتى تنفقوا

مما تحبون *

فقيه من التجري ما لا يخفى وقد صرح الحافظ
السيوطي منه ذلك ويجوز في مقام الاقتباس
الزيادة والنقص كقوله ۞ كان الذي خفت ان
يكونا انا الى الله راجعونا ومن مستحسنات
هذا النوع قوله اذا رمت عنه سلوة قال شافع
من الحب ميعاد السلو المقابر ۞ سيبقى له في مضمر   لعله القلب
الحب والحشا ۞ سريرة ود يوم تبلى السرائر ۞
وقد وقع لناسب الاقتباس في واقعة حال
بينا وهي ۞
اتطلبون رضاي الان عن نفر ۞ قلوبهم بنفاق لم تزل مرضى
تجاهروا بقبيح الفسق لا رجوا ۞ ان كنت ارضى فان الله لا يرضى
وفيه الاكتفا ايضا وسبب انشادهما ان جماعة
من الاعيان طلبوا من شيخنا الشهاب الخليفي
رضاه عن جماعة تعرض لهم حكام الوقت لكونهم   لهم
تجاهروا باذيته وباصور لا ترضي الله فقال
لهم اذا رضيت فالله لا يرضى عنهم لمبارزتهم
له بالمعاصي فجرى ما ذكر على لساني ارتجالا ۞
وفي ذكر الاشيا والعدد والاموال وكموي من
المحسنات براعة استهلال وتسمى براعة المطلع
وحسن الابتدا وحسن المطلع وهي ان يشير في
اول كلامه نظما او نثرا بما يدل على مقصوده
بتلويح فيذهب حلاوته على الذوق السليم فقد افاد
بذكرها ان مقصوده الكلام على علم الجبر لانه

تكلم

تكلم فيه عليها كالسيابي ومن امثلتها قول ابي
تمام حين كان مقصوده التحريض على الغزو
وعدم الالتفات للتنجيم المشبط عنه قوله
السيف اصدق انباء من الكتب في حده الحد بين
الجد واللعب بيض الصفائح لا سود الصحائف
في متونهن جلاء الشك والريب لان بعض الملوك
عزم على الشروع في السفر للمغازات فاشار عليه
بعض المنجمين بان الوقت نحس لا ينبغي السفر
فيه فخالفهم وسافر معتمدا على قوة يقينه ۞
فظفره الله بعدوه وقوله في متونهن جمع متن
والمراد به هنا الضرب او الضرب الشديد فانه
احد معانيه كما في القاموس وهذا المعنى هو
المناسب للمقام ومن اجل ما قيل فيها هناء ۞
محا ذاك العزا المتقدما ۞ فما عبس المحزون حتى تبسما
وهذا مطلع قصيدة غريبة سبب انشادها
ان منشيها حين مات الملك وتولى ابنه الملك
بعده تحير في ان يهني بالملك او يعزي بموت
ابيه فقدح زناد فكره واتى بالنوعين مع تباينهما
وقد جعل له في كل شطر اشارة اليهما قوله اعطى
اي انفقها في سبيل الله واتقى اي ربه في
اعطايه بان لا يخالطه ريا وصدق بالحسنى
اي ان الله سيخلف عليه ما انفقه في طاعته
لان ذلك من حسن الظن بالله المامور به او المراد

بالحسنى الجنة اي صدق بوجودها وانها دار
خلود للسعيد او بكلمة الاخلاص اي صدق
بان لا معبود بحق الا الله او اعطى الطاعات
اي امتثل الى سورات واتقى مولاه اي تجنب
المنهيات قوله سرمدا اي دايما ويطلق السرمد
على الطويل من الليالي وعلى قرية من عمل حلب
كما في القاموس قوله وعلى من بخل اي بانفاقها
في الخير والطاعة واستغنى اي عن ثواب الله
تعالى يعني لم يرغب فيه بامساكه وعدم بذله
في الخير او بخل بما امر الله به واستغنى اي
بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى قوله كعوب
جمع كعب ويجمع ايضا على اكعب وكعاب يطلق على
المفصل او العظم الناشز فوق القدم والناشز بين
من جانبيها وعلى اصطلاح للحساب والمراد كعوب
اي ذوات من التعبير بالجز وارادة الكل فان
بعض الذوات يتشاءم بها قال صلى الله عليه وسلم
ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس
معناه ان كان للشوم وجود في شيء من الاشيا
المحسوسة ففي هذه الثلاثة لانها اصل الاشيا
لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا كذا نقله
المناوي عن عياض رحمهما الله تعالى اذا ان كان
ثم شيء مكروه مخالف للشرع او الطبع ففي هذه
كما قيل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم

المراة

المراة عقمها وسلاطة لسانها وشوم الفرس ان لا
يغزى عليها وقيل هذا ارشاد من الشارع لمن له
شيء من هذه وكرهه ان يفارقه بنقلة او طلاق
او بيع اذ دواما لا تشتهيه النفس بتعجيل فراقه
وليس هذا من الطيرة حيث كان اعتقاده ان
الفاعل المختار هو الله وان غيره ليس به ضرر
ولا نفع ومقتضى التعبير بان عدم تحقق الشوم
فيما ذكر وفيما ذكرها لكنه تحققه بعد ولذا قال
في حديث اخر انما الشوم في ثلاثة كما افاده المناوي
وخص الثلاثة بالذكر لانها اعم الاشيا التي يتداو لها
الناس والا فغيرها مثلها فيما ذكر وجا في رواية
زيادة السيف فالمال الذي لا ينفق في القربات
مثل ما ذكر في انه شوم على صاحبه قوله شوم
ضد اليمن اسم مصدر لتشاءم وتيمن وهو مهموز
وقد يخفف بابدالها واوا وقد غلب ذلك الفرع
في النطق به قوله في الردى اي الهلاك بمعنى
ترفعه في العذاب ودخول الجحيم قوله ان جعلنا
تنازع الفعلات قبله قوله وسطا هو في الاصل
اسم للمكان الذي تستوي اليه المساحة من الجوانب
ثم استعير للخصال المحمودة ثم اطلق على المتصف
بها مستويا فيه الواحد وغيره والمذكر وغيره
اي عدولا خيارا وقيل اهل دين وسط وخير الامور
اوساطها اي متوسط بين الافراط والتفريط

لانهامعصومات في الدين لا كافراط النصارى
في عيسى ولا كتفريط اليهود في تحريفهم وقد يلمهم
ورد في الحديث ان الله يجمع الاولين والاخرين
يوم القيامة ثم يقول للكفار منهم الم يأتكم نذير
فينكرون فيسأل سبحانه وتعالى بهم الانبيا
عليهم الصلاة والسلام عن ذلك فيقولون
كذبوا لقد بلغناهم البينة اقامة للحجة
واظهارا للعدل فيقولون امة محمد تشهد لنا
فيؤتى بها فتشهد بتبليغهم فتقول الامم الماضية
من اين علمتم وهم بعدنا فتقول هذه الامة فيقو لون
ارسلت الينا رسولا وانزلت علينا كتابا اخبرتنا
فيه بتبليغ الرسل وانت صادق فيما اخبرت ثم
يؤتى بمحمد صلى الله عليه وسلم فيسأل عن حال
امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم فيهم نبيها دقة لهم
لا عليهم فعلى في عليكم في الاية بمعنى اللام والسبب
في التعدية فيها بعلى كون الرسول رقيبا على امته
كما في البيضاوي وغيره قوله عالم الغيب اي ما
غاب عن العباد فلا يظهر اي لا يطلع وقوله
الا الخ اي الا من اصطفاه لرسالته ونبوته
فيظهره على ما يشاء من الغيب ليكون معجزة له
دالة على رسالته او نبوته ومثل الرسل خلفاؤهم
من خواص الامم في اطلاعهم على بعض المغيبات كرا مة
لهم كما هو مذهب اهل السنة ويدل له حديث

البخاري

البخاري لقد كان فيمن قبلكم من الامم ناس محدثون
اي ملهمون من غير ان يكونوا انبياء ان يكن في
امتي احد فانه عمر قوله يسلك اي يجعل ويسير
من بين يديه ومن خلفه يعني من جميع جهاته
وخصهما لان الاتيان انما يكون غالبا من امام
او خلف قوله رصدا اي حرصا من الملائكة يحفظو نه
ويطردون الجن عنه خوفا من استماعهم الوحي
فيخبرون به الكهنة قبل الرسول قوله دائمين
لا يصح جعله نعتا لصلاة وسلاما لانهما معمولا
عاملين مختلفين معنى وذلك يوجب عدم الا تباع
مما اختلفا فيه عملا نعتا او معنى وعملا كما هو مفهوم
قول الخلاصة ونعت معمولي وحيدي معنى وعمل
اتبع بغير استثنا ولا يصح قطعه عن التبعية
بجعله مفعول فعل محذوف لان نعت الشيء لا يجوز
قطعه الا ان عرف بدونه قال في الخلاصة وان
نعوت كثرت الخ وذكر الاشموني في شرحها انه
اذا كان المنعوت نكرة تعين في الاول من نعوته
الاتباع فتامل ويصح اعرابه حالا على حد وصلى
وراءه رجال قياما في مجيء الحال من النكرة فانه
جائز مع قلته قوله ابدا ظاهره قصر طلب
الصلاة والسلام من الله دائما دوام الابد
اي الدهر مع انهما مطلوبان عليه في الدار الاخرة
ايضا ويجاب بان هذه العبارة في عرف التخاطب

للدوام المطلق فالتقييد بالابد ليس مرادا
تامل قوله سبط الماردينى اى ابن بنته والحفيد
اعم اذ هو ولد الولد ذكرا كان كل منهما او انثى
قوله الارجوزة افعولة كاعجوبة اسم للمنظوم
من الرجز وهو ضرب من ضروب الشعر على
الصحيح خلافا للخليل حيث ذهب الى انه
ليس بشعر قوله الياسمينية نسبة للامام ابى
محمد عبد الله ابن حجاج الاوربى لعله نسبة
لاوربين قرية من قرى مصر باقليم البحيرة
وقال ابن الهائم فى خطبة شرح الارجوزة المعروفة
بابن ياسمين تامل قوله والكمل اى الفنون
قوله من الاشتغال اى بما لا يعنى والملل السا مة
قوله نخبة بضم النون وسكون الخاء المعجمة او فتحها
الهمزة اى مختارة مقبولة من انتخبه اى اختاره
قوله رائقة لا يكدرها حشو ولا تعقيد قوله وتحفة
بسكون الحاء المهملة وبالهمزة قال فى القاموس هى
البر واللطف والطرفة والجمع تحف انتهى اى جا
شرحها موصوفا بالبداء الاحسان بغرائب الفوائد
وباللطف والطرافة قوله فائقة بشين وبعين
رائقة الجناس اللاحق وهو اختلاف ركنيه
فى حرفين متباعدى المخرج فان تقاربا مخرجا
كان جناسا تاما مضارعا كقوله تعالى وهم
ينهون عنه وينأون عنه ولقبته اى سميته

واختار

واختار التعبير به لاشعاره بالمدح قوله اللمعة
يطلق بحسب الاصل على معان والمراد هنا النور
والبريق يعنى انه يهتدى به كما يهتدى بالنور
وانما قلنا بحسب الاصل لانها الآن جزء علم
فلا معنى لها تامل قوله يعصمنا اى يحفظنا
من الذنب مع جوازنا الوقوع فغايرت عصمة الا نبيا
والملائكة اذ لا يجوز فى حقهم وقوع ذنب قوله
على نادنة الخ لم يذكر الناظم ما امر بالابتدا به
من الحمدلة فربما يتوهم عدم ابتدا الناظم به وليس
كذلك فقد ذكر عز الدين الحنبلى وابن الهائم
فى شرحهما انه ابتداها بخطبة نحو عشرة ابيات
اولها الحمد لله على ما انعما . وشكر من تعليمه
وفهما . وصلوات الله طول الابد . على النبى
المصطفى محمد . ولم يذكر انه ابتداها بالبسملة
والعذر للشارح فى عدم ذكر الخطبة حرصه على سرعة
بيان المقصود قوله يد ورايى ينبنى قوله الجبر
يطلق على ما قابل الحط وسياتى فى قوله وحط
الاهوال اذا ما كثرت واجبر كسورها اذا ما قصرت
وعلى نفس هذا العلم فيقولون علم الجبر كما يقولون
علم الفقه ونظيره ذلك العروض فانه اسم للفن
ويسمى به الجزء الاخير من النصف الاول من
البيت والمراد به هنا الاول ويرسم بانه علم باصول
معلومة يستخرج بها امر مجهول قوله ثم الجبر

بفتح الجيم وكسرها هو لغة الاصل ففي الصحاح
اصل كل شيء جذره واما اصطلاحا فسياتي
قوله سايل الخ اشارة الى تقدير مضاف في النظم
ونسيه هنا وبادي سنة ستاتي قوله علم اشار
الى ان المراد بالجبر في النظم الفن لا ما قابل الحط
كما علمت قوله فقط الفا في جواب شرط مقدر وقط
اسم فعل اي انته مع حذف صلته اي ان اردت
زيادة عليها فانته عن ذلك وقد اخذ الشارح
ذلك من تقديم الناظم المعمول لانه يفيد الحصر اي
لا ايد ولا اعليها قوله وهي العدد الخ خالف اصل
النظم والاولى ما سلكه الناظم من حيث تقديم
المال لانه اشرف من قسيميه اذ هما في المركبات تبعا
في الجبر والحط كما سياتي في قوله وحط الاموال
الخ والمتبوع من حيث هو متبوع اشرف من التابع
والشارح راعى فيما سلكه ان العدد كالمادة لهما فانهما
كالهيئة الحاصلة للعدد والمادة مقدمة على
الصورة طبعا فناسب تقدمها عليه وضعا
او راعى مذهب غير الناظم من جهة المراتب فان
العدد في الاولى والجذر في الثانية والمال في الثالثة
واما على مذهب الناظم فالعدد لا مرتبة له ولذا
قال فيما سياتي الجذر في الاولى يليه المال قوله
والعدد عدل عن قول الناظم الاعداد الى مفرده
اشارة الى ان جمعه لا معنى له لا لامكان التعدد في

قسيميه

قسيميه دونه فيقال مثلا ثلاثة اموال او اجذار
او نصف مال او جذر يعدل كذا او لا يقال اعداد
او نصف عدد يعدل كذا او ان جمعه لضرورة
النظم وذلك ان يقول الادات فيه كقسيميه للجنس
فيسقط معنى الجمعية قوله وكذلك اي يقال مثل
ذلك التناول فيما ذكر لكون المراد فيها الجنس
ايضا وكان الظاهر في التعبير ان يضم العدد
لقسيميه عند قوله والمراد ثم يقول فيتناول
كل منها الواحد والكسر وما زاد قوله والعدد فيه
ان قوله والمراد اي في عبارته لا في كلام المتن والا
لقال والاعداد وان كان الحكم كذلك فيهما تامل
قوله فالمال الخ اي ان اردت بيان كل من الثلاثة
فالمال الخ ولا بد من تمهيد يتضح لك به الامر
وهو ان العدد عند الجبريين له اعتباران احدهما
اعتباره من حيث هو مصرح باسمه من غير
اعتبار وملاحظة كونه مضروبا في مثله او قايما
من ضرب شيء في مثله او من ضرب جذر في مال
او مال في مال او نحو ذلك كثلاثة واربعة ثانيهما
اعتباره من حيث عروض ضرب في مساويه
فيحصل عدد اخر فهو بالاعتبار الاول عدد مطلق
اي لا يتوقف تعقله على شيء اخر وبالاعتبار الثاني
ينسلخ عنه اسم العدد ويقال له حيث ضرب
في مساويه جذر وللحاصل مال وحينئذ لك

انتفاء ذلك قوله كل ذكر هافي التعريف منتقد
لانه لبيان الماهيات وهي للافراد سواء اريد بها
جميع الافراد او مجموعها فهي مباينة للمراد
من التعريف ولان من شرط التعريف صدقه
على كل فرد من افراده كزيد وعمرو فيقال زيد
حيوان ناطق وهكذا ولا يصدق على الاربعة
مثلا القائمة من ضرب اثنين في مثلها انها
كل عدد مربع قوله عند الجبريين الخ وكذا عند
بعض المحققين من غيرهم كابن البنا حيث قال
وينقسم العدد الى صحيح وكسر وينقسم الصحيح
الى زوج وفرد قوله عدد مربع الخ تدقيقات
تعريف كل من المال والجذر غير مانع لدخول مال المال
وكعب الكعب في تعريف المال لان كلا منهما عدد مربع
الاول قائم من ضرب المال في المال والثاني من ضرب
الكعب في الكعب ودخول المال المضروب في مثله
في الجذر وكذا الكعب ويجاب بان قيد الحيثية
ملاحظ في التعريف فقوله في تعريف المال كل عدد
مربع اي من حيث قيامه من ضرب الجذر في مثله
فيخرج مال المال وكعب الكعب وقوله في تعريف الجذر
واحد الخ اي من حيث انه ضلع للمال فيخرج المال
المضروب في مثله وايضاح ذلك ان العدد اذا نظر
اليه من حيث انه مصرح باسمه من غير اعتبار
شيء اخر سمي عددا فقط وان نظر اليه مع اعتبار

امر

امر اخر عرض له اسماء مختلفة باختلاف الاعتبارات
فاذا ثبت له اسم باعتبار لا يتعرض في ذلك لثبوت اسم
اخر له باعتبار امر اخر فالستة عشر مثلا باعتبار
انها اسم لكمية هذه الاحاد المخصوصة تسمى
عددا وليست مالا ولا مال مال فاذا نظرنا اليها باعتبار
انها تركبت من اربعة في اربعة من حيث ان الاربعة
عدد مطلق سميت مالا وسميت الاربعة جذرا
وان اعتبرنا الاربعة مالا سمينا الستة عشر لهذا
الاعتبار مال مال وكذا العدد الذي قد يقال له كعب
كعب كالمائتين والستة والخمسين ان اعتبرناه من
حيث قيامه من ضرب عدد مطلق في عدد مطلق
مثله فهو مال وان اعتبرناه من حيث قيامه من
ضرب كعب في مثله فهو كعب الكعب وغيرهما من
الاثنين لمن فوقهما من الصحيح والكسر معا قوله
فافهم معنى العدد عند الجبريين لانه قد يقع فيه
الخطأ بخلط اصطلاحهم باصطلاح الحساب فيه
فان المراد به عند الحساب مطلق الكمية سواء اعتبرت
مضروبة في مساويها او حاصلة من ذلك الضرب
او لم يعتبر شيء بخلافه عند الجبريين فالعدد عند
الحساب لتعريفهم العدد اعم منه عند الجبريين فالستة
عشر مثلا القائمة من ضرب اربعة في اربعة عدد عند
الحساب لتعريفهم العدد بانه ما ساوى الخ وهو صادق
على ما ذكر وليست بعدد عند الجبريين كما سيتضح

لكن في ايضاح تعريفه وفي نسخة والعدد المطلق
ما لم ينتسب للجذر او للمال فافهمه تصب وهي
تفيد انه ليس المراد في النسخة الاخرى مطلق المبهم
بل فيهم العدد بخصوصه قوله والحاصل الخ كالثلاثة
والثلاثة التي قامت التسعة من ضرب احدهما في
الاخر والنصف والنصف القايم الربع من ضرب
احدهما في الاخر والواحد والنصف القايم الاثنان
والربع من ضربها في مثلها قوله وكل عدد ضرب
في عدد سوا كانا متساويين كاثنين في اثنين
اولا كاثنين في ثلاثة قوله مسطحا وسطحا ومد
وبسيطا قوله سمي الحاصل مربعا ايضا اي ومجذورا
ومالا اي كما يسمى بالمسطح وما بعده ويسمى الضلع
جذرا فبين المسطح ورديفيه والمربع ورديفيه
العموم والخصوص المطلق لتحقق في الاربعة اذا
اعتبرت قايمة من ضرب الاثنين في مثلها وينفرد
المسطح في الستة القايمة من ضرب اثنين في
ثلاثة وكذا بين الضلع والجذر فكل جذر ضلع دون
عكس فالاثنان الملاحظ ضربها في ثلاثة ضلع
لا جذر قوله وهو المراد الخ فال في الضلع للجنس
او المراد بالجمع ما فوق الواحد قوله هو المطلق اشار
بتقدير الضمير الى ان مدخوله في المتن ليس وصفا
بل هو جنس في التعريف ومعنى كونه مطلقا انه
مجرد عن التقييد بالجذور والاموال ونحوها سوا

قيد

قيد بغيره لكن او لم يقيد اصلا فخرج نحو ثلاثة
اشيا او اموال او كعوب مثلا لانه يسمى عددا
بخلاف قولك ثلاثة من غير قيد او قيدتها بعدد
غير ذلك كما لو دراهم فانها هي المسماة بالعدد وقسيمه
على ذلك قوله الذي لم ينتسب اشار الى ان ما في النظم
اسم موصول خبر بعد خبر ويصح كونها مصدرية
ظرفية اي مدة عدم انتسابه للجذر او المال فخرج
به الثلاثة اذا انتسبت للتسعة من جهة كونها
ضربت في مثلها فحصلت التسعة اذا انتسبت
للثلاثة من جهة قيامها من ضربها في مثلها فان
قلت وان كان مطلقا عن التقييد بمعدود مما سبق
لكن الثلاثة قد انتسبت لما يطلق عليه مال والتسعة
انتسبت لما يطلق عليه جذر كذا في بعض عبارة بعض
المحققين اي جعل ما ذكر قيدا ان ويمكن ان يقال
ان قوله ما لم ينتسب تفسير للمطلق ويراد بالانتساب
المنفي ما هو اعم من الانتساب لمعدود من الجذر
او المال او نحوهما باضافة او بغيرها وعليه فقوله
المطلق يشمل ثلاثة وتسعة اما باعتبار ضرب
الثلاثة في مثلها واما باعتبار قيامها من ذلك
الضرب ويخرج نحو ثلاثة اشيا والثلاثة اذا
انتسبت للتسعة الى اخر ما سبق وكذا نحو ثلاثة
دراهم وقوله ما لم الخ يدخل به في مسمى العدد
المقيد بمعدود وهو دراهم او نحوها ويخرج

به الثلاثة والتسعة اذا وجد انتساب كل للاخر
من الحصتين المذكورتين فتامل ذلك واعلم ان اهل
هذا الفن عند ذكرهم المعادلة بين العدد وغيره
يميزون العدد عن قسميه عبارة وكتابة كقولهم
ثلاثة او ثلاثة دراهم او احاد او من العدد وقد دل
كذا او اما من يعبر بقوله عن الثلاثة او العشرة
مقيدا ثلاثة اعداد او عشرة اعداد ففيه تامل
كما ذكره ابن الهايم وذلك ماخوذ من تعاريفهم
الانواع الثلاثة واما في الكتابة فيجعلون لكل نوع
علامة الشين للاشيا والميم للمال والكاف للكعب
وميمان لمال المال وهكذا ولا يجعلون للعدد علا
فهو نظير اقسام الكلمة الثلاثة ونظير الحا المهملة
مع الجيم والخا المعجمة تامل قوله واعترض المعترض
هو العلامة ابن الهايم كان الاولى ان يقول تقريبا
على ما ذكره فلا اعتراض الخ قوله ان الشي اعم
الخ فمثال المعلوم الاثنان المضروبان في مثلهما
ومثال المجهول جذر العشرة فانه لها جذر تحقيقي
لانها لم تتم من ضرب شي في مساويه بل تقريبي
بان يحصل زيادة او نقص كضرب ثلاثة وسدس
في مثلها او ثلاثة وتسع كذلك فالحاصل في الاولى
عشرة وربع تسع وفي الثاني تسعة وثلثان وتسع
تسع تامل وبعضهم ذكر ان الشي اخص فيقيده
بالمجهول كما ذكره الشيخ في شرح الكبير قوله وهذا

لان ستعملهم الجبريون ذكر الشارح في الكبير ان عدم
استعمالهم لها كاف في رد الاعتراض قوله فبعضها
اي الانواع الثلاثة يعني احدها اي اذا اردت
بيان المسايل الست فهي ناشية عن معادلة
هذه الانواع على الوجه المذكور قوله عددا اي من
جهة العدد اي الكم فهو تمييز او في عدد فهو منصوب
بنزع الخافض وفيه انه سماعي اي بعضها يعدل
بعضها في العدد اي القدر ولا يصح جعله حالا لعدم
صحة العدد المقابل لقسيميه لاقتضائه خروج المسالة
الاولى منه اذ ليس فيها عدد قوله مركبا حال من
ضمير يعدل او من مرجعه قوله فتلك اي فبسبب هذا
التعدد اي المعادلة المذكورة في البيت يستفاد
ان المسايل ست قوله مركبة انثه كبسيطة مع
ان كلا خبر مبتدا مذكر نظرا لمعناه وهو ثلاثة ولا
يصح ان يقال لاكتسابه التانيث من المضاف اليه
لفقد شرطه وهو صحة حذف المضاف مع بقا المعنى
قال في الخلاصة وربما اكسب ثان اولا تانيثا ان
كان لحذف موهلا قوله بسيطة للبسيط اطلاقا
احدهما لا تركيب فيه كالنقطة والثاني ما تركبت
اجزاوه من طبيعة واحدة كالما والهوى وهذا
هو المراد هنا لان كلا من طرفي المسايل البسيطة
مركب من نوع واحد بخلاف المركبات فان احد
الطرفين مركب من نوعين فتدبر قوله مرتبة

وصف ثان لست على حد هذا الكتاب انزلناه مبارك
في الوصف بالمفرد بعد الوصف بالجملة او حال
من ست لتخصيصها بالوصف على ان الحال يأتي
من النكرة وان كان قليلا ولا ينافي انحصار هذه
مسايل الجبر في الست وجود اموال الاموال او
الكعوب او غيرها لانها ترجع الى هذه الست
عند العمل فالانحصار باعتبار اصول المسايل
فلا ينافي وجود مسايل فرعية راجعة اليها قوله
من المعادلة مقتضى قول المتن يعدل ان يقول
العدل بدل المعادلة وقد يقال اشار الى زيادة فايدة
في كون المادة لها مثلان احدهما عدل هذا الهذا
عدلا اي ساواه وعادله به معادلة وعدلا بالكسر
المثل وقد اشار الناظم الى هذه اللغة الثانية
بقوله وان تكن عادلت الاعداد فيكون قد
جمع بينهما ولكن المشهور في الفن استعمال الثانية
قوله ويختلف اللفظان راجع لقوله او بينا ثنتين
منها وفايدة ذكره اخراج معادلة الشيء لمثله لان
القسمة العقلية في البسايط تقتضي ان تكون
الصور تسعا لان كل واحد منها اما ان يعادل مثله
او كلا من قسيميه وثلاثة في ثلاثة بتسعة
فاشتراط تخالف اللفظين اسقط منها الثلاثة
التي اشتملت على معادلة كل لمثله اي اموال تعدل
اموالا وجذور تعدل جذورا وعدد يعدل عددا

وصدق

وصدق لفظ المعادلة على كل من المتعادلين في
المعادلة عند القلب وان اختلف اللفظان
اسقط ثلاثة اخرى لان معادلة الاموال للجذور
هي معادلة الجذور للاموال وهكذا الصورتان
الاخريان فتعين انه تقع المعادلة في اثنين
يشمل ستا معادلة اموال الجذور وعكسه ومعادلة
جذور لعدد وعكسه ومعادلة عدد الاموال وعكسه
فسقط ثلاثة لتكررها قوله ويختلف اللفظان
قيد يخرج منه معادلة الشيء لمثله تامل قوله
وكان ينبغي الخ والمنافاة ذلك لضيق النظم تداركه
بعد حيث قال اولها الخ قوله اصطلاحا اي
نظرا للجمهور والا فبعضهم خالف ذلك الترتيب
فجعل الاولى جذورا تعدل عددا والثانية جذورا
تعدل اموالا والثالثة اموالا تعدل عددا وعليه
فيضبط ذلك لفظة جعم كما ضبطوا الترتيب
على مذهب الجمهور لفظة مجع ومذهب الجمهور
اولى لان المال اشرف من قسيميه كما سبق فناسب
تقديمه في الاوليين والجمع الطمع والمجع المجون
ففي القاموس مجع كمنع مجونا اي صلب وجهه
مجنا ومجونا صلب وفي المختار المجون ان لا يبالي
الانسان ما صنع ومجن من باب دخل قوله اولها
اي البسيطة وصور المثنى دارا او الاول الست قوله
الجارية اي الدايرة المشهورة بينهم شبهه بالساير

المسرح لعدم توقف جمهورهم في ذلك كقولهم للمثال
المشهور المثل السايرات تعدل يحتمل انه
مبني للمجهول وعليه فاثبات حرف الجر وهو
البا علامة في بعض النسخ ظاهر وبعضهم
ضبطه مبنيا للفاعل واعرب الاموال
فاعلا وجعل حرف الجر اللام بدل البا ولعل
نسخ المتن اختلفت وزيادتها جايزة في الشعر
اتفاقا وانما الخلاف في زيادتها في السعة فاجازه
المبرد وجعل منه قوله ردف لكم وتاوله المانعون
ويصح على كونه مبنيا للفاعل ان يجعل فيه
ضمير خطاب هو الفاعل اي انعدل ايها الحا طب
الخ وذلك على نسخة البا ظاهر قوله تليهامن
الولي وصرح اللغة القرب فقولك هذا يلي هذا
يلي هذا اي قريب منه سواكان قبله او بعده
بخلاف قولك هذا يتلو هذا فان معناه انه بعده
والمراد هنا هذا المعنى وعرف ذلك بالقرينة
ولذا قال فافهم المراد الذا ذكره ابن الهايم
ولو قال فبينك تتلوها كان نصا في المراد كقوله
فتلك تتلوها ولك ان تقول مادة الولي كثلها
صارت حقيقة عرفية في معنى التلو اي
البعدية تدبر قوله على ما حدا اي بين فاحفظ لا ح
جمهورهم قوله عند اهل الجبر اي جمهورهم قوله
لانه اولى اي لان المفرد مقدم على المركب طبعا فيقدم م

وضعا

وضعا ليوافق الوضع الطبع قوله ان تعادلها حصره
بينا تعدل في المتن للفاعل والا لادخل البا على
الاجذار والعدد قوله الاموال الاجذار كقولك
خمسة اموال تعدل عشرة اجذار كم الجذر وكم المال
قوله ان تعدل الاموال العدد كقولك ثلاثة
اموال تعدل خمسا وسبعين درهما كم المال قوله
ان تعدل الجذور العدد كقولك عشرة جذور تعدل
تعدل خمسين دينارا كم الجذر وسياتي كيفية العمل
في قوله فاقسم الخ قوله ونحوهما كالاحاد قوله فاقسم
اي ان اردت بيان العمل لهذا البسايط وبيان
ما يخرج من العمل فاقسم على الاموال اوما دلها
من الجذور او العدد فالمفعول محذوف وكذا يقال
فيما بعده فالقسمة على الاموال فيه مسيلتان
والقسمة على الاشيا مساله تظهر قوله فهذه
الخ قوله عدة الاجذار على عدة الاموال اي
فليس المراد من القسمة على الاموال والجذور
القسمة على كميتها اي مقدارها جملة لان
ذلك لا يعمل الا بعد العمل الاتي قوله فاقسم
عشرة عدة الاجذار الخ هذا طريق في العمل
ولك طريق اخر اشار اليه فيما ياتي بقوله وحط
الاموال الخ قال ابن الهايم اعلم ان المعادل
للجذور في الاولى وللعدد في الثانية والثالثة
اذا نقص قدره عن واحد فلك في معرفته

وجه اخر يسمى الجبر وسماه بعضهم التكميل
وكذا اذا زاد على واحد اي فيعرف بوجه اخر
يسمى بالحط وسماه بعضهم الرد فاذا اردت
العمل بهذا الطريق الثاني في المثال الاول
فرد المال الى واحد وخذ بتلك النسبة من
الجذور بان تردها الى نصفها لانك رددت
الاموال الى نصفها ثم اقسم الخمسة على المال الوا صح
وان اردت به في المثال الثاني فاجبر النصف
بان تجعله مالا واحدا وزد بتلك النسبة في
الجذور بان تزيد عليها مثلها لانك زدت على
النصف مثله فيعود الامر الى مال يعدل ستة
اجذار فتمم العمل يخرج ما خرج بالطريق الاول
وقس على ذلك قوله مثال الاولى الخ اعلم ان المال
في الاولى اما واحد او اثنان فاكثر او كسر او صحيح
وكسر وكذا الجذر فيها فالصور ستة عشر ومثل
ذلك يقال في المال وفي العدد في الثانية وفي الجذور
وفي العدد في الثالثة فتكون الصور ثمانية
واربعين فتحتاج في الامثلة بعددها لكنه اقتصر
على ستة امثلة كلها امثلة مثالان للصحيح الا كذ
الواحد من الواحد وللكسر من المال والجذر ولم
يمثل لهما اذا كان كل منها واحدا او صحيحا وكسر
او لا للعدد في صور ثنية ولنمثل لستة امثلة
نظير صنعه وتعرضنا لبقية الامثلة اختصارا

لان ذلك يعلم بطريق المقايسة ولنذكر بعض ما
اهمله من امثلة الاولى مال يعدل ثلاثة اجذار
مالان وربع يعدل تسعة اجذار فالجذر اربعة
فالمالان والربع ستة وثلاثون وذلك معادل
للتسعة الاجذار قوله ومثال الثانية الخ
ولنذكر بعض ما اهمله من امثلتها مال يعدل تسعة
دراهم ومثال الصحيح والكسر ثلث وربع مال
يعدل احدا وعشرين درهما فالمال ستة وثلاثون
درهما حاصلة من قسمة الاحد والعشرين على
الثلث والربع لان بسط الصحيح المذكور مائتان
واثنان وخمسون حاصلة من ضرب الصحيح
في مقام الكسر فاقسمها على بسط الكسر وهو
سبعة يحصل ما ذكر وربعه وثلثه احد وعشرون
كما فرضت قوله ومثال الثالثة الخ ولنذكر بعض
ما اهمله من امثلتها جذر يعدل خمسة دراهم
جذر ونصف يعدل عشرة دراهم فالجذر ستة
وثلثان اذا ضممت اليه نصفه عدل العشرة
تامل قوله هداك الله جملة دعائية معترضة
نبه بها على ان ادراك المطلوب من عمل هذه
المركبات يحتاج الى معونة موصلة لصعوبة
استخراجه فربما يقع فيه الخطا قوله انفرد بقطع
همزة الوصل للضرورة ولو قال واعلم هداك
الله ان العدد في اول المركبات انفرد السالم من

ذلك قوله واضرورا بعين وحده لا بعد اليه تفننا
في التعبير وفرارا من شناعة التكرير اللفظي
قوله التالية بالمثناة من فوق اي التابعة للثلث علية
فهي المركبة الثالثة قوله وبدأته تبنيها اي قبل
بيان عملها بقوله بقوله فربع الى قوله بالحا المهملة
احترازا عن قراءته بالجيم لانه وان استقام به
الوزن لا يفيد المعنى المراد هنا قوله اي الجبري
فالضمير عايد على معلوم من السياق لعدم تقدم
المرجع قوله فتنفق عليه ربع اتفاقهم عليه
فليس واجبا وانما هو امر استحساني كما سبق في
ترتيب البسايط واما ترتيب البسايط فهي تختلف
فيه كما ذكرناه انفا قوله واحد مفعول له محذوف
والتقدير واحد الحاصل من ذلك التربيع قوله
باعتنا تنازعه الفعلان قبله وفيه ايما الى الحث
على تحري الصواب في الاعمال قوله وجذر من الذي
فنا هي جذره وربما عبر واخذ جذر الكسر واخذ
جذر الصحيح والكسر وقد نظم بعضهم ما يتعلق
به ذلك فقال

وان ترم جذر الكسر فاضرب ما به ۰ مقامه في بسطه ثم انسبا
للمقام الكسر جذر الحاصل ۰ او اقسمنه يخرج الجذر الجلي
وان تشا فانسب او اقسمن على ۰ جذر المقام جذر بسط حاصلا
واجريت الحكم في صحيح ۰ مصاحب للكسر بالتنقيح

وايضاح ذلك انك اذا اردت جذر الربع فاضرب

اربعة مقام الربع في بسطه وهو واحد يحصل
اربعة ثم اقسم جذر الحاصل وهو اثنان على
مقام الكسر وهو اربعة يخرج نصف فهو الجذر
المطلوب وامتحانه انك اذا ضربته في مثله
حصل ربع ومثال الصحيح والكسر ستة وربع
وربع جذره اثنان ونصف وبيانه ان تضرب
مقامه وهو اربعة في خمسة وعشرين لانها بسيط
الصحيح والكسر يحصل مائة اقسم جذرها وهو
عشرة على المقام وهو اربعة يخرج ما ذكر وقس
على ذلك قوله ثم انقص التنصيف اي النصف فعبر
بالسبب مريدا المسبب لان التنصيف مصدر لا يقبل
نقصانا قوله سره اي سر المذكور من التربيع والحل
والاخذ والنقص وهو وصف كاشف للعلم بمجهول لا
يمكن بدونه قوله فتنصف الى اخره دانه لابد في
حصول المطلوب من خمسة اعمال التنصيف والتر بيع
والحل على العدد واخذ جذر المجتمع ونقص التنصيف
من ذلك الجذر والمراد بتنصيف الاشيا اخذ نصفها
واعلم ان اعمال المقترنات مفروضة في كون المال
واحدا في السوال فان كان اكثر او اقل فنزاد
عمل اخر منه كورته قوله وحط الامثال الى اخر
الابيات الاربعة وسيأتي في شرحها امثلة لبعض
المسايل ونتممها لباقيها ان شاء الله تعالى قوله
عدة الاشيا انا راي تقدير مضاف في المتن اي

فالمراد بالاشيا عدتها لا انفسها لعدم استقامة
لان مربع نفس الاشيا مال لان الخارج من ضرب
الاشيا في الاشيا اموال وليس ذلك مرادا لانه
قد ضم للعدد ووجد من جملته ولو كان المراد
نفس الاشيا كان الحاصل مالا مقابلا لا فلا
يصح ضمه اليه قوله ويسمى الحاصل التربيع
اي اصطلاحا والا فالحاصل مربع لا تربيع
قوله اطرح منه التنصيف اي النصف قوله
فلو قيل مال وثلاثة اجذار الخ المراد بالمثال
الاول مثال للمركبة الخالية من الكسر في اعمالها
وهذا مثال لوجود الكسر في اعمالها وكلا المثالين
خال من الكسر في اصل السوال ومثال وجوده
فيه اي في العدد المقابل لقسيميه كما في الشرح
الكبير مال وعشرة اجذار يعدل تسعة عشر وربعا
من العدد فالتنصيف خمسة ومربعه خمسة وعشرون
ومجموعه من العدد اثنان واربعون وربع وجذر
هذا الحاصل ستة ونصف اخرج منه التنصيف
يفضل واحد ونصف فالمال اثنان وربع
وعشرة اجذاره خمسة عشر ومجموعهما العدد
قوله واطرح الخ اشار الى ان الثانية من المركبات
تحتاج ايضا الى خمسة اعمال وانها توافق الاولى
في عملين وهما اخذ نصف الاجذار وتربيعه
وتفارقها في ثلاثة وقد علمت ثلاثة الاولى

واما ثلاثة الثانية فطرح العدد من التربيع
واخذ جذر الباقي وطرحه من التنصيف او
جمعه عليه والحاصل في كل جذر المال المسمى
بما ذكره والمراد بالتربيع مربع نصف الجذور
قال فيه للمعهود لعدد اي العدد المفروض في
السوال واطلاق التربيع عليه كاطلاق التنصيف
على النصف وقد تقدم بيان ذلك قوله في الاخرى
قال ابن الهايم فان قلت الاخرى تكون تانيث
اخر بفتح الخاء وتارة تكون تانيث آخر بكسرها فقوله
في الاخرى يوهم ان اراده المعنى الثاني فتكون
هذه المركبة سادسة لا خامسة قلت ينتفي
هذا الايهام بقوله واذ فرغنا البيت قوله اختيارا
اي حال كونك ذا اختيار او مختارا لكلها من طرح
جذر المجتمع او جمعه فلست ملتزما باحدهما
بعينه وهذا تاكيد لما علم من على وان تنشأ تأمله
قوله فند الفند الكذب او ضعف الراي من هرم
قال ذلك في الصحاح والمراد هنا المعنى الاول
كذا في ابن الهايم قوله او اجمعه فيه عطف الانشا
على الخبر وقد منعه بعضهم فكان الاولى ثم اطرح
بدل تطرح او تجمع بدل اجمع ليتوافق المتعاطفات
في الانشائية او الخبرية قوله ولو قيل الى المثال
الاول لما لا كسر فيه من اصل السوال والاعمال
والثاني لما فيه كسر منهما وهذه امثلة ابن الهايم

مال واربعة دراهم فعدد ستة اجذار وثلثه جذر
فالتربيع احد عشر وتسع فاذا طرح منه العدد بقي
سبعة وتسع وجذره اثنان وثلثان فاذا طرحته
من التنصيف كان الجذر ثلثين فالمال اربعة اتساع
الاجذار والثلثان اربعة واربعة اتساع
وان جمعت الي التنصيف كان الجذر ستة والمال
ستة وثلاثون وستة الاجذار والثلثان اربعين
والامتحان ظاهر وقس علي ذلك قوله واجمع للمال
ولا يظهر عوده للتربيع وان جوزه ابن الهايم
فقد رده الشارح في شرحه الكبير وبين وجهه
ونقض عبارته واما قول ابن الهايم رحمه الله في
شرحه علي هذه الارجوزه ان الاصح رجوعه من
المعنى الي كل من التربيع والعدد واما من حيث
الصناعة النحوية فالمتحقق عوده الي التربيع
لانه هو المحدث عنه ففيه نظر لانه لا يصح
ان يكون التربيع محدثا عنه لانه غير مقصود
لذاته ولانه لا فايدة في الاخبار عنه بكون التنصيف
جذره لان التربيع هو تربيع التنصيف فالتنصيف
جذر التربيع ابدا سواء كان مساويا للتربيع
او اقل او اكثر وانما المقصود بيان جذر المال
قوله اي لا يستعان عليه بحيلة اي لا يمكن صحته
بوجه من وجوه التحيل يقال عضدته اعضده
بالضم فانعضد اذا اعنته اه قوله جميعا حال

من

من الضمير احترازا من اخذ جذر كل علي حدته وفيه
ان شرط مجيء الحال من المضاف اليه كون المضاف
مقتضيا عمل الحال وهو النصب او كونه جزا منه
او كجزئه بحيث لو حذف لا يختل المعنى وهذا الشرط
مفقود هنا ويجاب بان هذا الشرط غير متفق
عليه خلافا لابن مالك في شرح التسهيل ولمن تابعه
كوالده فقد جوز الفارسي مجيء الحال من المضاف
اليه بدون هذا الشرط نحو ضربت غلام هند
جالسة ولعل الناظم علي مذهبه قوله كما في الرابعة
اشار الي انها مثلها في اربعة اعمال واما الخامس
فيفترق فيه فانه في الاولى يطرح الجذر من الماخوذ
من التنصيف وفي هذه يزاد عليه فكما فهم الجذر
وقد تبين لك اشتراك المركبات الثلاث في عملين
التنصيف وتربيعه والثانية والثالثة في
اربعة تامل قوله يعدل خمسة اجذار الي هذا المثال
خال اصل السوال فيه من الكسر بخلاف الاعمال
والمثال الثاني وجد الكسر فيه في كل منها ومثل
في الكبير بقوله مال يعدل خمسة اجذار ودرهمين
وثلاثة ارباع درهم فالتنصيف اثنان ونصف
وتربيعه ستة وربع ومجموعه مع العدد تسعة
وجذره ثلاثة زده علي التنصيف يحصل الجذر
خمسة ونصف فالمال ثلاثون وربع قوله الاعداد
المراد بالجمع ما فوق الواحد وهو المراد بكثرتها في

قوله كثرت مراكبا اما قدرها صحيحا ام صحيحا وكسرا
وفي تلك الاعتبار يحتاج ستة امثلة لان الاموال
اما صحيحة او معها كسر في كل من المركبات فهذه ست
وامثلة الكسر ثلاثة وقد مثل الشارح بمثالين
مثال الصحيحة في اولى المركبات ومثال الكسر ها في
ثانيتها وترك بقية الامثلة اختصارا ولعلمها
بالمقايسة وسنذكر بعض ما اهمله من الامثلة ولا فرق
في سطحها ان تكون وحدها كثالثة المركبات او مع
العدد كثانيتها او مع الجذور كاولها قوله كسورها
المراد الجنس فيتناول الكسر قل او كثر قوله
اذا ما لنقطة ما زائدة في الموضعين قوله حتى غائية
او تعليلية اي الى ان او لاجل ان قوله حيث حتى
اقترا اي لاجل ان اقترا قوله الكل اي كل من الاموال
والكسور واعترض ادخاله ال على كل لملازمته
الاضافة لفظا او معنى ودخولها ينافيها قوله
وخذ بذلك الاسم الخ فيه اشعار بانه اعتبر التسمية
والنسبة بان تنسب الحط واحدا ابدا وهو قدر
المال المحطوط اليه من قدر المحطوط وخذ بذلك
الاسم وبتلك النسبة من قدر كل نوع من الثلاثة
كما كان فهو ما ترجع اليه المعادلة وتلك طريق اخر
مشى عليه الشارح خلاف ما اشعر به المتن مما ذكرناه
وهو قسمة كل واحد من الانواع على قدر الاموال
المفروضة فالخارج من القسمة فهو راجع المسألة

فاعمل

فاعمل عملها قوله ما تقدم عدا من الذي قد جاوز
الاموال من الجذور او العدد او هما وعلى هذه النسخة
لا اختصاص للحط والجبر بالمركبات وان اقتصر
الشارح في التمثيل عليها وفي نسخة ما عدد وهي
توهم اختصاصهما بالمركبات وليست كذلك فالنسخة
الاولى اولى قوله شرط العمل الخ اي شرط الاقتصار
عليه قوله بان تقسم الخ او فانسب الواحد المحطوط
اليه الى الاربعة المحطوطة يكن ربعا فخذ ربع ثمانية
الاجذار يكن جذرين وربع العدد يكن خمسة
عشر فترجع المعادلة الى ما ذكره الشارح تامل قوله
اربعة اموال الخ مثال الحط في المسألة الاولى من
المركبات ومثال الجبر فيه ربع مال وجذران
ونصف يعدل ستة من العدد فالخارج من
قسمة الواحد على ربعه اربعة اضربها في كل من
المال ومن الجذور والعدد تصير مالا وعشرة اشياء
تعدل اربعة وعشرين فكمل عمله يخرج الجذر اثنان
فالمال اربعة قوله ولو قيل اربعة اجذار الخ مثال
الجبر في ثانية المركبات ومثال الحط فيها عشرون
جذرا تعدل مالين وخمسين درهما فحط المالين
الى مال بنسبة المال الى المالين نصف فخذ
نصف العدد والجذور تصير المعادلة عشرة اجذار
تعدل مالا وخمسة وعشرين من العدد فاعمل عملها
فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون والعدد

وساويه فالجذر خمسة لقوله سابقا وان عدا النز بيع
الخ فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون وقد علمت انه
لم يمثل لثالثة المركبات فلنمثل بمثالين كما حققته
فنقول كما ذكره في شرحه الكبير خمسة اموال تعدل
خمسة عشر جذرا وتسعين من العدد فحط خمسة
الاموال الى مال ونسبته الى الخمسة خمس فخذ خمس
الجذور وخمس العدد فترجع المسئلة الى مال يعدل
ثلاثة اجذار وثمانية عشر من العدد فاعمل عملها مع
فالتنصيف واحد ونصف وتربيعه اثنان وربع ومجموعه
مع العدد عشرون وربع وجذره اربعة ونصف
زده على التنصيف فالجذر ستة والمال ستة وثلاثون
هذا مثال الحط فيها ومثال الجبر فيها اربعة اتساع
مال تعدل شيئا وثلث شيء وثمانية دنانير فاقسم
المال على اربعة اتساع يخرج اثنان وربع فاضربه
في كل من المفروضات تصير المسئلة مالا يعدل ثلاثة
اشيا وثمانية عشر دينارا فاعمل عملها يخرج الشيء ستة
والمال ستة وثلاثين قوله او فاضرب الى الاخر الابيات
ساقط من بعض نسخ المتن كما ذكره ابن الهائم
قوله الاموال اي جنسها فيشمل الكسر وحده والصحيح
وحده والكسر والصحيح معا قوله في الاعداد اي العدد
سواء كان منفردا او مقارنا لغيره من الجذور او الاموال
قوله نظير الجذر المراد بنظير الجذر هو الجذر المنتهي
اليه بالعمل المذكور اي تنصيف الاجذار وتربيعها

واضافة

واضافة التربيع الى الحاصل من ضرب الاموال
في العدد فجذر هذا الحاصل ليس هو جذر المال المطلوب ب
وانما هو نظيره في العمل والاستخراج فليس مرادا
لذاته بل من جملة اسباب استخراج جذر المال
قوله من بعد اي من بعد ضرب العدد في عدة
الاموال ومراعاة اعمال تلك المركبة التي علمتها
مما تقدم قوله على عدة الاموال المراد به ما تركب
من صحيح او كسر او صحيح وكسر كما سبق انفا وال
في الاموال للعهد اي التي ضرب فيها العدد قوله
وخذ ما اصلا اي وخذ ما خرج من القسمة فهو
الجذر المقصود لذاته الذي جعله الجبريون اصلا
يتفرع عليه معرفة المال قوله المفروضة من
الفرض وهو التقدير اي التي ذكر قدرها اي
عددها لا كميتها لان معرفتها متوقفة على الجذر
الخ كما هو الظاهر فحذف ذلك والاقتصار على قوله
فما خرج نظير الخ لفهم المراد منه مع الاختصار
قوله على عدة الاموال الخ وعليه فيحتاج لستة
امثلة لكل مركبة مثالان احدهما ما لا كسر في
امواله والثاني ما فيه كسر فيها ولم يستوف فيها الشارح
سنتممها ان شاء الله تعالى قوله مثاله ثمانون درهما
الخ هذه اولى المركبات ولم يذكر مثالها اذا كانت
الاموال صحيحة بالطريقة المذكورة كقولك عشرة
دراهم تعدل مالين وثمانية اجذار فاضرب اثنين

عدة الاموال في العدد يحصل عشرون فتصير عشرين
درهما تعدل مالين وثمانية جذور فاذا نصفت
الجذور وربعت وحملت الحاصل التربيع على
العدد اجتمع ستة وثلاثون خذ جذرها ستة واطرح
منه التنصيف يبقى اثنان هي نظير الجذر اقسمه
على اثنين عدة الاموال يخرج الجذر المقصود واحد
والامتحان ظاهر قوله فكانه العدد الخ انما عبر بذلك
لكونه ليس العدد المفروض في السؤال حقيقة كما لا
يخفى بل يشبهه من حيث ان العمل ينبني عليه
كما ينبني على العدد في اصل السؤال عند عدم احتياج
للطريقين المذكورين في قوله وحط الى اخر الابيات
الاربع قوله ولو قال نصف مال الخ ولم يمثل لهذه
المركبة بكون الاموال فيها صحيحة مثال ذلك
مالان يعدلان اربعة اجذار وستة دراهم فاضرب
اثنين عدة الاموال في العدد يحصل اثني عشر كانها
العدد المفروض في السؤال فيصير مالا يعدلان
اربعة جذور واثني عشر درهما فاجمع التربيع
للعدد وخذ جذر المجتمع يكن اربعة احمله على التنصيف
يحصل نظير الجذر اقسمه على عدة الاموال يخرج ثلا نة
هي الجذر المطلوب فالمال تسعة ولم يمثل للثانية
المركبات التي هي الخامسة مثالها ثلاثون جذرا
تعدل ثمانين درهما ومالين ونصفا فاضرب
اثنين ونصفا عدة الاموال في العدد يحصل مايتا ن

فكانه

فكانه العدد المفروض في السؤال فتقول ثلاثون
جذرا تعدل مايتي درهم ومالين ونصفا فالتربيع
مايتان وخمسة وعشرون فيبقى بعد طرح العدد منه
خمسة وعشرون اطرح جذره من التنصيف او احمله
عليه فما حصل بعد الطرح او الحمل هو نظير
الجذر فاقسمه على اثنين ونصف عدة الاموال
يخرج الجذر المقصود وهو اربعة ان طرحت
وثمانية ان حملت فالمال على الاول ستة عشر وعلى
الثاني اربعة وستون ومثال كون الاموال صحيحة
في هذه ~~الامثلة~~ المسئلة عشرة جذور تعدل ثلاثة
اموال وثلاثة دراهم فاضرب ثلاثة عدة الاموال
في العدد يحصل تسعة فتقول عشرة جذور تعدل
ثلاثة اموال وتسعة دراهم فربع واطرح العدد
من التربيع وخذ جذر الباقي وهو اربعة واجمعه
للتنصيف يحصل تسعة هي نظير الجذر اقسمها
على ثلاثة عدة الاموال يخرج الجذر ثلاثة فالمال
تسعة وان شئت فاطرح الاربعة من التنصيف
يبقى واحد فاقسمه على ثلاثة عدة الاموال يخرج
ثلث وهو الجذر بالنقصان كما ان الاول جذر
بالحملان فالمال تسع فالثلاثة الاموال ثلث
ربع مع العدد ثلاثة وثلث وذلك معادل للطرف
الثاني وهو العشرة الاجذار لانك اذا ضربت الثلث
الذي هو مقدار الجذر في العشرة حصل ما ذكر فافهم

قوله وكلما استثنيت اي كل نوع استثنيته فما
نكرة موصوفة والعايد محذوف قوله في المسايل الفيها
عشرية اي الستة المتقدمة قوله ايجابا اي ذا ايجاب
اي اثبات قوله مع المعادل اي من الطرفين وصيرورته رتبة
ايجابا مع المعادل الاي هو فيه بازالة الاستثنا
وصيرورته ايجابا مع المعادل الاخر اثباته معه
فيعلم من المتن اثباته في الطرفين قوله وبعد ما
تجبر اي جبرك فاسقط رتبة قوله فالتقابل مصدر
تقابل كتخاصم في نسخة شرح عليها بعضهم انه فعل
واللام لام الامر وعليه فضمه ضرورة قوله بطرح
ما الخ اي بطرح قدر النوع الذي يماثل نظيره من
كلتا الجملتين المتعادلتين وعبارته متناولة
من حيث المعنى للمشترك من الطرفين لان كلاهما
مماثل لصاحبه فحقيقة المقابلة طرح المشترك في
الجملتين المتعادلتين منها بحيث لا يبقى بينهما
اشتراك اصلا وكلام الناظم يوهم ان المقابلة
لازمة للجبر حيث قال وبعد ما تجبر الخ مع انه
ليس كذلك فان بعض الامثلة الاتية مما لا
فيها جبر بمعناه المذكور وليس فيه مقابلة لعدم
وجود اشتراك في نوع من الانواع وقد يقال
مراده بقوله فالتقابل اي ان وجد اشتراك فتنبه
انفكاك الجبر عنها تامل قوله معنى الجبر فقد مر
ان الجبر يطلق على نفس هذا العلم ومنه قول النا ظم

على

ت

على ثلاثة يدور الجبر وعلى جعل الكسر صحيحا ومنه
قوله واجبر كسورها ذكر هنا معنى ثالثا له
وهو اثبات المستثنى في كل من المتعادلين قوله
وذلك انه الخ اعلم ان الاستثنا اما في احدى الجملتين
او كل منهما سواء كانت المسئلة من المسايل المفردة
او المركبة وعلى كل اما ان يحصل اشتراك في نوع
ها او اكثر اولا فالصور كثيرة تحتاج لامثلة وعدد
وقد ذكر الشارح بعضا من الامثلة فيقاس عليه ما
اهمله قوله تصير الخ هذه الاولى من المفردة قوله
لانك الخ علة لقوله تعدل قوله فتبلغ عشرة
اشيا هذه ثالثة المفردات ولم يمثل للثانية
منها التي لا اشتراك فيها ومثالها عشرة اموال الا
عشرة دراهم تعدل ثمانية دراهم فتصير بعد الجبر
الى عشرة اموال تعدل ثمانية عشر درهما فالمال تسعة
كما علمت مما سبق وهذه امثلة لما لا اشتراك فيه
والمثال الذي بعده لكن في الثالث منه اشتراك فيحتاج
للمقابلة ولم يمثل له ايضا الا للاولى والثالث
ولنذكر مثالا لاولى المركبات التي فيها اشتراك
ليقاس عليه بقيتها ومثالها عشرة اموال الا
عشرة اشيا تعدل ماتين من العدد الا عشرين شيا
فالا خصران تجبر العدد وتسقط تزيد عشرين شيا
على الطرفين تصير عشرة اموال وعشرة اشيا تعدل
ها ماتين فلا يحتاج الى المقابلة ولو زدت مجموع مستثنا

عليها الحاصل عشرة اموال وعشرين شيئا تعدل مائتين
وعشرة اشياء فيقع التماثل في عشرة اشياء فتحتاج الى
المقابلة بطرح ما من كل من الجانبين ثم اذا عملت
هذه المسألة في الاختصار تحط الاموال الى مال
فتحط كلا الى عشرة فيصير مال واشياء يعدل عشرين
من العدد فالتنصيف نصف والتربيع ربع اجمعه
على العدد وخذ جذر الحاصل يكن اربعة ونصفا
اطرح منه التنصيف يكن الجذر اربعة فالمال
ستة عشر والامتحان ظاهر قوله ثم اقول بعد
اي بعد ذكر المسائل الست وما يتعلق بها من الجبر
بقسميه والمقابلة قوله مقال ايجاز اي ذي ايجاز
اي مختصر صاحب ايجاز ففي الكلام حذف مضاف
وموصوف فان جعل المصدر بمعنى المفعول
اي موجز كانت الاضافة بيانية ويصح جعلها
بيانية بدون ذلك الجعل ويكون من باب المبا لغة
على حد رجل عدل تامل والاختصار والايجاز بمعنى
وهو تقليل اللفظ وان لم يكثر المعنى وقيل الايجاز
الاقلال من طول الكلام بان يؤدي المعنى بكلمات
اقل من تاديته باكثر منها كزيد قائم اب زيد قائم
ابوه والاختصار الاقلال من عرض الكلام
بان يؤدي المعنى بكلمة اقل حروفا من تاديته
باخرى كجحوش وحازر وقيل في اختلاف معناهما غير
ذلك قوله بلفظ شامل اي ملتبس ذلك الايجاز

بما

بما ذكر والكلمات الايجاز ربما يتوهم منه القصور
عن اداء المعنى وقع منه الايهام بذكر هذا الوصف
قوله الجذور في الاولى الى هنا اي بمعنى ان الاعداد
اي كما ان الاعداد المعلومة اصلية متناهية
وهي الاحاد والعشرات والمئات وفرعية لا تتناهى
وهي مائة الالوف فالانواع المجهولة كذلك فالا صلية
منها الجذور والاموال والكعوب وهي متناهية
وما عدا ذلك فرعي غير متناه وان مراتب التي عيف
هنا كمراتبه النوعية ثم ان اسمهما كما لا يخفى
عليك من استقراء كلامهم قوله الجذور في الاولى
يفيد ان العدد لا مرتبة له فلا اسم له وهو المذهب
الراجح وبعضهم ذهب الى ان العدد له منزلة
وهي الاولى فيكون اسمه واحدا والجذور في الثانية
واسمه اثنان وهكذا وقد وجد في بعض النسخ
بعد قوله ثلاثة كلا كعب الى اخر البيت صحيح
يؤيد هذا المذهب وبان اسم الجذر واحد كما يصرح
به الشرح وهو واحد الجذر لا يخرف وليس
للاعداد اسم يوف قوله له استقلال وفي نسخة
استقلال والمراد بها واحد اي انه اصل مستقل
لا فرع عن غيره ولا تابع له قوله ما بلغت اي بالغة
اي شيء بلغته اي واصلة اي شيء وصلته قوله
وما تناهت مرتبة يفيد ان الانواع المجهولة
المركبة على الكعب غير متناهية كما ان الاعداد

الفرعية وبين الالوف كذلك قوله الحاصل من
ضرب الجذر في المال اي تقول الحاصل من ضرب
العدد في مربعه او الحاصل من ضرب ثلاثة
اعداد متساوية بعضها في بعض كالثمانية ومثلها
ومثلها ثمانية الحاصلة من ضربها في بعض
كعب تامل قوله اي ركب على الكعب من حيث
المنزلة اي ان سائر منازل الانواع مركبة
عليه اي هو اصلها من حيث تقدمه عليها وهي
فرعه من حيث انها متاخرة عنه اي ركب على
الكعب مال المال ثم ما بعده اي نوعا بعد نوع
كما ركبت الكعب على المال والمال على الجذر كذا في
ابن الهائم وقرر بعض مشايخنا حين قراتي
عليه هذا الكتاب ان المراد بالتركيب اضافتها
اليه بان يقال مال كعب مال مال مال كعب الكعب
وهكذا لكن فيه قصور لعدم شموله لنحو مال
المال ومال مال المال وهكذا اس كل مالم ينته
للكعب فتدبر ويصح رجوع الضمير للجذر وان
كان خلاف الاولى في صناعة العربية لكونه
ابعد مذكور اي ركب على الجذر ما زاد على الثلاثة
المذكورة من الانواع المجهولة مثل التركيب
للمال والكعب عليه من الاتيان باسمين منا زلها
متفاصلة بواحد واحد كما افاده بعض الشراح
قوله منازله انما ذكره بلفظ الجمع لان الضمير

المضاف اليه راجع الى قوله ما ضربته وفيه
عموم لان معناه كل مضروب فيصدق على المضروبا
فكانه قال جميع منازل المضروبات قوله فخذ منازله
اي اجمعها تعرف بذلك الجمع اس المنزلة الحاصلة
يعني النوع الحاصل من الضرب فهو مجاز من
باب تسمية الشيء اي النوع باسم محله اي المنزلة
لتنزله فالنوع نازل فيها قوله وهو انك اذا ضربت
الى قوله احفظه بيان الاصل من اصليين ينبني
عليهما بيان ضرب الانواع بعضها في بعض ولم
يذكر في النظم لوضوحه كما ذكره في شرح الكبير
وحاصله انك تضرب عدة مقادير احد المضروبين بينة
في عدة مقادير الاخر كالعدد وتحفظ الحاصل
بالضرب والاصل الثاني وهو المذكور في
المتن معرفة نوع الحاصل من الضرب لان
الحاصل من ضرب نوعين نوع مغاير لهما
تنبيه يتضح به المقام ماخوذ من ابن
الهائم اعلم انه اما ان يعلم النوع ويجهل
الاس كان يقال ما اس مال المال او يعلم الاس
ويجهل النوع كان يقال ما اسم الخمسة اي
ما النوع التي هي اسه والعمل في المسالة الثانية
ان تطرح الاس المفروض اثنين اثنين او
ثلاثة ثلاثة او بعضه باثنين وبعضه
بثلاثة بحسب الممكن فيه ثم خذ لكل اثنين

لفظة مال ولكل ثلاثة لفظة كعب ثم اضيف
البعض الى البعض وفي اجتماع النوعين قدم
لفظ المال اختيارا لحكمة فهو المطلوب
فلو قيل اي نوع في المنزلة الرابعة فاطرح
الاربعة باثنين مرتين ولا يمكن فيها غير ذلك
وخذ لكل مرة لفظة مال يكن معك لفظتا
مال فاضف احدهما الى الآخر وقل مال مال
وهو المطلوب ولو قيل اي نوع يحل في الخامسة
فاطرح باثنين مرة وبثلاثة مرة ولا يمكن
فيها سوى ذلك وقل مال الكعب ولو عكست
صح المعنى ايضا كما يصح في مائة الف ان تقول
الف مائة الا انه خلاف استعمالهم ولو قيل اي
نوع في السادسة فاطرح الستة بثلاث مرتين
او باثنين ثلاثا وقل كعب كعب او مال مال
مال الا ان الاول اخصر فهو اولى ولو قيل
اي نوع في السابعة فاطرح السبعة بثلاث
مرة وباثنين مرتين ولا يمكن فيها غيره وقل
مال مال الكعب وعلى هذا فقس فقل في الثامنة
مال كعب الكعب وهو اولى من مال مال مال
المال واعلم ان الاس المفروض قد يتعين
طرحه مثنى كالاربعة وقد يقبل الطرح اما مثنى
واما ثلاث وقد لا يقبل بعضه ذا وبعضه ذا
كالستة وقد يقبل اما مثنى واما ثلاث واما

بعضه

بعضه مثنى وبعضه ثلاث كالاثني عشر وقد
لا يقبل الا الحالة الاخيرة كالخمسة فهذه اربعة احوال
واما المسألة الاولى وهي ان يعلم النوع ويجهل الاس
فخذ للفظ المال اثنين وللفظ الكعب ثلاثة ثم
وركب الجميع بالاضافة على ما عرفت فما كان فهو الاس
المطلوب وهذا معنى قوله ثلاثة لكل كعب الخ فاذا
قيل مال المال كم اسه اوفي اي منزلة هو فعندك لفظتا
مال فخذ لكل لفظة اثنين يجتمع اربعة هو الاس
المطلوب فعدده في الرابعة ولو قيل مال الكعب كم اسه
اوفي اي منزلة هو فخذ للمال اثنين وللكعب ثلاثة
يجتمع خمسة هو الاس المطلوب فعدده في الخامسة وقس
على ذلك كذا افاده العلامة ابن الهايم قوله اس
كل منزلة سميها اي موافق لاسمها في مادة حروفه
وليس المراد ان اسمها واحد الا ترى ان اس الثانية
اثنان ولفظها مختلف لكن مادتهما واحدة كما لا يخفى
قوله خمسة اشيا في ثلاثة اشيا الخ واذا اردت امتحان
ذلك فافرض الشي اثنين مثلا فتكون خمسة الاشيا
المضروبة عشرة والثلاثة المضروب فيها ستة
فكان المضروب عشرة في ستة فالحاصل ستون فان
كانت الخمسة عشر مالا ستين فالعمل صحيح وقد
علمت ان الشي اذا كان اثنين كان المال اربعة اذا
ضربتها في خمسة عشر حصل ما ذكر وقس على
ذلك امتحان بقية الامثلة ولتمثل بمثال ذكره

ابن الهايم في الكسر ونوضحه لاجل التمرين والقيا س
عمليه فلو قيل اضرب ثلاثة ارباع شي في خمسة
اسداس شي فقله الحاصل نصف وثمن اي خمسة
اثمان بيانه ان بسط المضروب ثلاثة وبسط المفرد ب
فيه خمسة اضرب احدهما في الاخر يحصل خمسة عشر
اقسمه علي حاصل مضروب مقام احد البسطين
في مقام الاخر وهو اربعة وعشرون لان ذلك حقيقة
ضرب الكسور قال بعضهم والبسط في البسط وهذا
الضرب واقسم علي ايمة محسب ومعلوم ان الخمسة
عشر نسبتها للاربعة والعشرين نصف وثمن وهو
مرادف لخمسة اثمان وقد علمت ان هذا الحاصل من
نوع الاموال لان اس الشي المضروب كسره واحد
وكذا المضروب فيه ومجموعها اثنان في اس المال
واذا اردت اختبار ذلك فافرض الشي ستة ولا نو
تخذ ثلاثة ارباع الشي المضروبة وهي اربعة ونصف
وخمسة اسداس الشي المضروب فيها خمسة والحاصل
من ضرب احدهما في الاخر اثنان وعشرون ونصف
فاذا اخذت نصف المال الذي هو الستة في الثلا شوت
وثمنه كان مساويا لذلك فتدبر قوله وخارج القسمة
في النوعين اي المنفقين ففي الكلام وصف محذوف
علي حد قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة
غصبا اي سفينة سليمة فان قلت حذف الوصف
لابد له من دليل يدل عليه كما في الاية فان قوله فاردت

ان اعيبها يدل عليه اذ لو كان الملك ياخذ كل سفينة
سليمة كانت او معيبة لما كان لاعابتها للنجاة من
اخذه لها فايدة فدل علي انه لا ياخذ الا السليمة
قلت الدليل هنا قوله بعد وقسمة الاعلي الخ فدل
علي انه ليس المراد هنا اعلي علي ادنى ولا عكسه فالحصر
في المتفقين في النوعية تامل قوله مقامه اي خارج
القسمة اي ومقام الخارج من قسمة النوع علي نوعه
عدد وقد يقال ان الظاهر التعبير بنوع بدل
المقام فكان يقول نوع له عدد الخ اجيب بانه اشار
بذلك الي ان الخارج في هذه الحالة لا ينفك عن كونه
عددا لا يجاوزه الي نوع اخر فشبهه بشخص مقيم
في موضع واحد ملازم له او شبه النوع بالمقام
بجامع الثبوت علي حالة واحدة وعدم التغير
فالاستعارة مكنية او مصرحة فتدبر قوله عد
ادغم دال العدد الاولي في الثانية للضرورة لان
ما كان علي زنة فعل بفتحتين من الاسما يجب فكه
نحو لبب وطلل كما صرح في الخلاصة وشراحها
وعدد من ذلك اذ هو مصدر عد يعد فيكون اسما
للحدث اريد به هنا الناشي عنه علي سبيل المجاز
قوله من جنس هو هنا بمعنى النوع ولذا قال
ان نقسم نوعا الخ قوله فخرج اثنان الخ فان اردت
الاختبار فافرض الشي اثنين من الدراهم او الدنا نير
مثلا فتكون العشرة المقسومة في المثال الاول

عشرين والخمسة المقسوم عليها عشرة ولا شك ان
الخارج اثنان اي درهمان او ديناران مثلا وتكون
العشرون مالا المقسوم في المثال الثاني بهذا
الفرض ثمانين والعشرة المقسوم عليها اربعين
والثمانية الاكعب المقسومة في الثالث اربعة
وستين والاربعة المقسوم عليها اثنين وثلاثين
لان الشي اذا كان اثنين كان المال اربعة والكعب
ثمانية كما علمت ما سبقا قوله خارجها اي قسمة
الاعلى على تقدير مضاف اي اسم خارجها وقوله زيادة
اي زايد اي ما زاده الزايد اسم المقسوم على اسم
المقسوم عليه فان كان ذلك واحدا فالخارج من نوع
الاشيا لان الواحد اسمها وهكذا ولما كان لفظ خارج
القسمة تارة يعبر به عن مجرد النوع الحاصل منها دون
تعيين لمقدار كميته كما يقال الخارج من قسمة كذا على
كذا اشيا مثلا وتارة يعبر به عن النوع وكميته
فيقال الخارج من قسمة كذا على كذا ثلاثة اشيا
مثلا بين الناظم ان مراده الاول لا الثاني قوله
اعني بهذا اي بهذا الخارج وقد نزلت منزلة بيان لما
اي من نوع فعبر بالمنزلة عن النوع الحال فيها
مجازا وذلك كثير في اصطلاحهم والمراد ظاهر
اذا اعني بهذا الزايد ما له اسم الخ قوله جوابها اي
العكس وانث نظرا لمعناه وهو قسمة الادنى
وفي نسخة بالتذكير نظرا للفظه وهذا الذي

وذكره

ذكره الناظم مراد ابن البناء بقوله ولا يقسم الادنى
من النوعين على الاعلى اي لا يقسم قسمة يظهر منها
كمية نصيب الواحد والا فهذه قسمة قوله جوابها
كالسوال من غير عمل ذكروا طريقا اخر لذلك فيه جواب ب
غير لفظ السوال يظهر من محل تلك الطريق
وذكر بان يوخذ الفضل بين النوعين فما كان
فهو اس الخارج لكنه من قبيل اجزا النوع لانه
نقص ذلك النوع فيكون الخارج من قسمة الاشيا
الاشيا على الاموال اجزا اشيا لانقص الاشيا وعلى
الكعوب اجزا اموال وعلى اموال الاموال اجزا
كعوب وهكذا فلو قسمت عشرة اشيا على مالين كان
الخارج خمسة اجزا من نوع الاشيا الاترى انك لو
فرضت الشي اثنين مثلا لكان المال اربعة وكان
كانه قيل اقسم عشرين على ثمانية فالخارج اثنان
ونصف وهي خمسة اجزا من نوع الاشيا لان جزء
الشي بحسب الفرض نصف ولا يخفى ان اجزا النوع
الخارجة من القسمة مجهولة الكمية كنوعها وانما
تتعين الكمية بالفرض الذي ذكرناه لك وقس
على هذا المثال ما يرد من اشباهه قوله كل زايد
وناقص سوا كان كل منها معلوم الكمية وهو العدد
او مجهولها كنوع من الانواع المتقدمة وسوا كان
صحيحا او كسرا قوله في مثله وفي بعض النسخ في نوعه
والضمير لاحد المذكورين وهما الزايد والناقص

وان كان حقه التثنية لان الواو بمعنى او كقولهم
الكلمة اسم وفعل وحرف ومن حق العطف باو توحيد
الضمير كقولك ان جا زيدا وعمرو فاكرمه لانها موضوعة
لاحد الشيئين او الاشيا فالواو التي بمعناها مثلها
في ذلك واما قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله
اولى بهما فقد قال الخازن وانما قال بهما على التثنية
لان رد الضمير الى المعنى دون اللفظ يعني فالله
اولى بالغني والفقير اه وقال البيضاوي والضمير
في بهما راجع الى ما دل عليه المذكور وهو جنسا الغني
والفقير لا اليه والا لوحد ويشهد عليه انه قرئ
فالله اولى بهم اه زيادة اي حاصل ضربه زايدا
ذو زيادة ففي الاخبار بها عن الضرب تجوز
بجعل المصدر بمعنى اسم الفاعل او بجعله مضاف
على حد زيد عدل او هناك مضاف محذوف داخل
على المبتدا ومثل ذلك يقال في قوله وضربه في ضده
نقصان قوله للفاحص اي ثابتة او معلومة للحاسب
فاللام متعلقة بمحذوف قوله الديان اي المجازي للعباد
عبادة من دانه يدينه دينا اي جازاه يقال كما يدين
الفتى يدان اي يجازى ومنه قوله تعالى انا لمدينون
اي مجزيون محاسبون قوله سمي المثبت الخ فان قلت
لم لم يقل سمي المستثنى منه زايدا والمستثنى ناقصا
ليطابق قوله اذا كان معك استثنا ولان اكثر هذا
الفن يعبرون الزايد بالمستثنى منه والناقص

بالمستثني

بالمستثنى اجيب بان تعبيرهم بذلك فيه قصور رحمه
فعدل الشارح عنه الى التعبير بالمثبت في تفسير
الزايد ليشمل المثبت معنى والتعبير بالمنفي في
تفسير الناقص لانه قد يكون المقدار المستثنى
في اللفظ وهو مثبت في المعنى الا ترى انه لو قيل
عشرة الا ستة الا اربعة لكانت الاربعة مثبتة
معنى وان كانت مستثناة لان المستثنى من المثبت
منفي ومن المنفي مثبت فالستة مستثناة من
العشرة والعشرة مثبتة فالستة منفية والاربعة
مستثناة من الستة المنفية فهي مثبتة فان قيل
لك اضرب هذا في مثله فتحتاج الى تسع ضربات لان
ذلك بمنزلة ضرب عدد مركب من ثلاثة منازل
في مثله وحاصل ضرب العشرة في العشرة زايد
وضربها في الستة ناقص وضربها في الاربعة
زايد وضرب الستة في العشرة ناقص وفي الستة
زايد وفي الاربعة ناقص وضرب الاربعة في العشرة
زايد وفي الستة ناقص وفي الاربعة زايد فاطرح
مجموع الحواصل الخمسة الزايدة وهي مايتان واثنان
وثلاثون يبقى اربعة وستون وهو المطلوب لان
المعنى اضرب ثمانية في ثمانية لان العشرة مثبتة
وستة منفية لان الاستثنا من الاثبات نفي فيبقى
اربعة وقوله الاربعة مثبتة لانها مستثناة من
الستة وهي منفية والاستثنا من النفي اثبات

فنضم الى الاربعة الباقية بعد اخراج الستة من
العشرة فالمجموع ثمانية في كلا الطرفين فظهر
قوله لان المعنى الخ فافهم قوله زايد اشار الى ان
زيادة في المتن بمعنى اسم الفاعل وفيه جواز التجوز
بتقدير مضاف وكذا قوله فيما ياتي ناقص اي فيه
تلك الاشارة والتقدير قوله وذلك ايضاحه المثال
ستة عشر مال مال الا عشرين كعبا واختباره ذلك
انك اذا فرضت الشي اثنين كان المال اربعة ومال
المال ستة عشر والكعب ثمانية فعلى هذا التقدير
تكون الخمسة عشر مال مال مائتين واربعين من
ضرب ستة عشر التي هي مال المال فيها وتكون
العشرون كعبا مائة وستين من ضرب ثمانية
مقدار الكعب فيها فاذا طرحت حاصل الكعوب
المذكور من حاصل الاموال بقي ثمانون فاذا
نظرت في اصل المضروب والمضروب فيه
وجدت الحاصل ما ذكر صح ما ذكره من حاصل
الضرب بيانه على التقدير ان المذكوران الخمسة
الاموال المضروبة عشرون اي من الدراهم مثلا
من ضرب اربعة مقدار المال في الخمسة وان الثلا نة
الاموال بعد اخراج الاربعة الاشيا منها اربعة
دراهم مثلا والحاصل من ضرب الاربعة في العشرين
هو مقدار الاموال الاموال بعد اخراج الكعوب
منها وقس على ذلك قوله ما انجلا الظلام اي انكشف

وزال

وزال حسيا كان كظلام الليل او معنويا كظلام
الجهل فالاول تكشفه الانوار الحسية كنور الصباح
والثاني تكشفه الانوار المعنوية من الهداية
بالعلوم والمعارف النافعة نظمنا الله في سلك
حزب ذلك بمنه وكرمه قوله من صلى علي في كتاب
لم تزل الملايكة تستغفر له وفي رواية تصلي
عليه وهي بمعناها لان الصلاة من الملايكة
معناها استغفارهم اي من كتب ما يتلفظ بها
نهذا الفضل الكبير وهو دوام استغفار الملا يكة
للمصلي ما دام اسم النبي صلى الله عليه وسلم في
الكتاب متوقف على الامرين التلفظ بالصلاة
وكتابتها اما ان اقتصر على احدهما فليس له
خصوص هذا الفضل وان كان له مزيد اجر
كما ذكره بعض الاعلام والله اعلم وافضل
الصلاة والسلام على خاتم رسل الملام وعلى الال الاعلام
وصحبه نجوم الاسلام قال المولف وكان الفراغ
من تاليفها في رابع عشر شعبان سنة ١١٦٧ سبعة
وستين ومائة والف احسن الله ختامها تمت
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد
الفقير الشريف محمد صادق الحلبي الحنفي
الشاذلي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات
امين يا رب العالمين يوم الاثنين لخمسة خلت
من شهر ربيع الاخر سنة ١١٧٠ سبعين ومائة والف

حسبه سبحانه
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم